أنا قوم نكرى فيزعمون أنه ليس لنا حج فذكر نحو الأول و فيه ألستم تحرمون كما يحرمون و تطوفون كما يطوفون و ترمون كما يرمون قال بلى قال فأنت حاج 155 جاء رجل إلى النبي فذكره .

وأخرجه عبد بن حميد من طريق شعبة عن أبي أميمة قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يحج فيتجر فقال لا بأس بذلك وتلا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم موقوف .

قلت وهذا يوافق القول الذي يذكر بعده .

وقال عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر عن مجاهد كان ناس يحجون و لا يتجرون فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم في المتجر و الركوب و الزاد .

2 - قول آخر أسند الواحدي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان ذو المجاز و عكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم